ومنكر ونبي غير نبينا كما اشار اليه بقوله الا ان يخاطب فيه
كقوله لعاطس رحمك الله او لغيره تذوقت لك بكذا او لعبده
لله علي ان اعتقك فتبطل به وشمل ذلك من لا يعقل كقوله يا ارض ربي
وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما دب عليك للارض او
امنت بالذي خلقك للهلال او العقرب لعنة الله اعوذ بالله
منك للشيطان اذا احس به ويرحمك الله لميت في الصلاة عليه
كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المص في شرح مسلم
حيث قال قلت قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعا لغيره
بصيغة المخاطبة بقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله
ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة
في الباب قبله في السلام علي المصلي تؤيد ما قاله اصحابنا فيؤول
الحديث اي الوارد بمخاطبة الشيطان او يحمل علي انه كان قبل
تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك انتهى اي كاحتمال كونه
خصوصية له او ان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وان جري
جمع متاخرون علي استثنا هذه الصورة من المبطلات اما خطاب
الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلي الله عليه وسلم ولو في غير
التشهد خلافا للاذرعي فلا تبطل به حتي لو دعي صلي الله
عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه اجابته ولا تبطل بها
صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول
والفعل كما بحثه الاسنوي ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة
بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل مع بطلانه
بها والاولي الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه
بعض المتاخرين ولو راي مشرفا علي هلاك كاعمي اشرف
علي وقوعه في نحو بير ولم يحصل انذاره الا بالكلام وجب
وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق ولو اشار الاخرس في

صلاته

صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد بها نحو بيعه ورد السلام
بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله
يرحمه الله لانتفا الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع
نفسه خلافا لما في الاحيا وغيره ولو قال المصلي قاف او صاد
او نون وقصد به كلام الادميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيا
نظير ما مر وبحثه بعض المتاخرين هنا او القراءة لم تبطل
وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به
هو مسمي الحرف لا اسمه ولو سكت طويلا ولو بنوم ممكن مقعده
في غير ركن قصير بلا غرض لم تبطل صلاته في الاصح لانه غير
مخل بهيئتها والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها
اما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سياتي في الباب الاتي
واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا غرض
عن السكوت لتذكر شي نسيه ويسن لمن نابه شي في صلاته
كتنبيه امامه لنحو سهو واذنه لداخل اي مريد دخول
استاذنه في الدخول عليه وانذاره اعمي او نحوه كغافل
وغير مميز من وقوعه في محذور ان يسبح الذكر بقصد الذكر
وحده او مع الاعلام وتصفق المراة اي الانثي ومثلها
الخنثي بضرب بطن اليمين علي ظهر اليسار او عكسه او
بظهر اليمين علي بطن اليسار او عكسه لا بطن علي بطن
فان صفقت ولو بغير بطن علي بطن قاصدة اللعب به
عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير علي ذكر ذلك
في البطن علي البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك
مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا افتي به الوالد
رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من اقام لشخص اصبعه الوسطى

قوله وعليه اي لانه ليس فيه خطاب اه

قوله وتصفق الخ اي ولو قصد الاعلام وحده انتهى

اي اللعب اه

Copyright © King Saud University